

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مما مر اه رشدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به اه قوله ( إلا فيما مر ) أي في شرح ويدفع الصائل بالأخف وفي شرح ولو عضت يده خلعها قوله ( يؤيده ) أي قول البلقيني وغيره قوله ( مما مر ) أي كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اه فإنه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اه سم قوله ( لأن ذاك ) أي المهدر قوله ( وحرمته ) أي قتل المهدر قوله ( ولو تنازعا ) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله ولو إماء وقوله واختير وقوله لا مميزا وقوله إليه حالة تجرده .

قوله ( نعم إن اختلفا إلخ ) ولو قتل شخص آخر في داره وقال إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعا ويكفي قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفي قولها دخل سلاح من غير شهر إلا إن كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجله وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا فإن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من إذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وإن كان محرما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه أن يشعره بدخوله فيه بتنحنج أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكنا معه فإن كان الباب مغلقا لم يدخل إلا بإذنه وإن كان مفتوحا فوجهان والأوجه الاستئذان اه مغني وروض مع شرحه قوله ( أو قرينة إلخ ) ظاهر صنيعه أن القرينة كافية ولو بدون بينة وقد مر آنفا عن المغني والروض ما يخالفه قوله ( بضم أوله ) إلى قوله وكداره في النهاية إلا قوله وقيل مطلقا واختير قوله ( بضم ففتح ) جمع حرمة بضم فسكون قوله ( وكذا ولده الأمر إلخ ) أي بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشدي قوله ( وكذا إليه إلخ ) أي لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله قوله ( مكشوفها ) أي حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة قول المتن ( في داره ) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره لأنه لا يحل له الاطلاع اه مغني قوله ( وكداره بيته ) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني قول المتن ( من كوة ) هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اه مغني قوله ( ولم يكن للناظر ) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله لا مميزا

وقوله إليه حالة تجرده قوله ( ولم يكن للناظر إلخ ) كقوله الآتي ولم يكن الناظر إلخ عطفه على قول المتن ومن نظر إلخ قوله ( شبهة ) فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجرميه اه نهاية قوله ( ولو امرأة ) أي وخنثى مشكلا اه مغني قوله ( مطلقا ) أي متجردا أو لا قوله ( ومراها ) عطف على قوله امرأة وكان الأنسب أو بدل الواو مغني . قوله ( ولم يكن الناظر إليه إلخ ) أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع اه سم أقول قضية صنيع المغني والنهية حيث أسقطا قوله إليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر إلى حرمه أيضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وإن حرم نظرها صريح فيه قوله